

[٥٩ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر، يقول: (لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس -، لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة)].

هذا الحديث - حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه وأرضاه في قصة إعتام النبي ﷺ بالعشاء - دل على فضيلة تأخير صلاة العشاء، ولاشتماله على هذا الحكم، ناسب أن يعتني المصنف بإيراده في باب المواقيت. يقول - رضي الله عنه وأرضاه -: [أعتم النبي ﷺ بالعشاء] مراده: أنه أخرج ورأسه يقطر، وقد جاء في الرواية الأخرى: "إلى قريب من شطر الليل". أخرها - عليه الصلاة والسلام - على غير عادته؛ لأنه كان من عادته - صلوات الله وسلامه عليه - أنه إذا اجتمع أصحابه، أقام لصلاة العشاء وصلاتها.

[أعتم النبي ﷺ بالعشاء] والعتمة تبتدئ من الظلمة التي تكون بعد مغيب الشفق الأبيض، أي: بما يقرب من ساعةٍ وشيءٍ قليلٍ بعد غروب الشمس، فمن هذا الوقت يقال له العتمة، إلى قرب شطر الليل، وقيل: إلى نصف الليل، فلما أعتم - عليه الصلاة والسلام - خرج عمر يقول: [الصلاة يا رسول الله] فيه دليلٌ على مشروعية تنبيه المفضل للفاضل، فلاشك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظن أن النبي ﷺ انشغل عن صلاة العشاء لأمرٍ أو نحوه، فنبه النبي ﷺ إلى المشقة التي يجدها أصحابه بانتظار الصلاة، وذلك بقوله: [رقد النساء والصبيان]. قال العلماء: فيه دليلٌ على تنبيه المفضل للفاضل، ولاشك أنه إذا احتاج من هو أعلم إلى تنبيه من هو دونه، أنه ينبغي على من هو دونه أن ينبهه، فالحق أكبر من كل أحدٍ، ولكن فصل العلماء في هذا الأمر، فقالوا: إذا كان الفعل أو الشيء الذي يقوم به الأفضل له مساعً من التأويل، وله اجتهادٌ، ويحتمل أن تكون عنده حجةٌ، فحينئذٍ الظن به: أنه فعل هذا الشيء لتأويلٍ، فلا يحتاج إلى تريبٍ أو ملامةٍ أو اعتراضٍ عليه، وأما إذا كان خطؤه واضحاً بيناً، فإنه ينبه ويؤدل على ذلك. وقال بعض العلماء: إن فعل عمر بن الخطاب ليس من باب التنبيه، وإنما أراد عمر الشكوى، وذلك بقوله: "رقد النساء والصبيان"، ولكن رد هذا بقوله: " الصلاة يا رسول الله ".

وقوله ﷺ: [الصلاة يا رسول الله] مراده: الصلاة المخصوصة - وهي صلاة العشاء - [رقد النساء والصبيان] فيه دليلٌ على أنه ينبغي للإمام أن يراعي حال الضعفة، وأنه ينبغي الإحسان والرفق بالنساء والصبيان، وقد وصفهم الله ﻋﻠﻴﻬﻴﻢُ بالذرية الضعيفة، فالمرأة ضعيفةٌ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (

إني أخرج حق الضعيفين : المرأة واليتيم)، فالأطفال ذريةٌ ضعيفةٌ، والنساء من الضعفة، ولذلك قدم النبي ﷺ أهله ليلة النحر؛ خوفاً من ازدحام الناس في رمي الجمرات، وهذا يدل على هدي الإسلام في الإحسان إلى الضعفاء والتوسيع عليهم، وقد ثبت في الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - : أنه كان يطول في صلاة الفجر، وأنه دخل ذات يوم، فلما قرأ الفاتحة سمع بكاء صبيٍّ، فقرأ: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ فلما سلم - عليه الصلاة والسلام - قال: (إني سمعت بكاء صبيٍّ فأشفقت على أمه) فرحم الصبي ورحم أمه، وهذا هو شأن الأئمة الموفقون، فإن الإمام إذا أراد الله أن يوفقه في صلاته وإمامته بالناس، يضع له القبول لرفقه بالناس، وتوسيعه عليهم، وأخذهم بالتي هي أحسن؛ لما في ذلك من تثبيت قلوبهم على الخير، وتأليفهم عليه، وهذا هو المقصود، فإن النبي ﷺ رد خلاف ذلك، فقال: (إن منكم منفرين، إن منكم منفرين، إذا أمَّ أحدكم بالناس فليخفف)، فدل على أن السنة : الرفق بهؤلاء .

فقال: [يا رسول الله، رقد النساء والصبيان] فكان يعلم شفقة رسول الله ﷺ، وعطفه ورحمته بالنساء والأطفال فنبهه بذلك، فقال: "رقد النساء والصبيان" فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر، فقال: [لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس -، لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة] قوله: "لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس -" الشك من الراوي "لأمرتهم بهذه الصلاة" أي: صلاة العشاء "هذه الساعة" فيه دليل على فضيلة تأخير صلاة العشاء، وهو قول جمهور العلماء: أن الأفضل في العشاء: أن تؤخر؛ لأنه إذا أخرت العشاء، كان ذلك أكثر تعباً ونصباً، فالإنسان ينتظرها، ومشقة الانتظار فيها أجرٌ ومثوبةٌ، ولذلك قال ﷺ: (لا يزال أحدكم في صلاةٍ مادامت الصلاة تحبسه) ففضيلة الانتظار للصلاة، وكون هذا الوقت - وهو آخر العشاء إلى ثلث الليل الأوسط أو إلى نصف الليل - كونه ساعة نومٍ وضجعةٍ، فالناس في غفلةٍ وهو يكون في ذكر الله ﷻ .